ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-434) |

الصادر في الدعوى رقم (V-29676-2020) |

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - ضريبة القيمة المضافة - لا يمكن حساب ضريبة القيمة المضافة بفواتير غير مطابقة للشروط - الفواتير مستوفية الشروط - غرامة الخطأ في الإقرار - انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار- دلت النصوص النظامية على أنه على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات التزامات الضريبية الخاصة بهم- ثبت للهيئة وجود ثلاث فواتير مستوفية لشروط الفاتورة الضريبية ووجود فواتير وكشوفات موردين أخرى غير مطابقة لشروط الفاتورة الضريبية ولا يمكن من خلالها حساب ضريبة القيمة المضافة، إلغاء المدعى عليها غرامة الخطأ في الإقرار- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وقبول دعوى المدعي من الناحية الموضوعية، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة للفترة الضريبية محل الدعوى، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاربعاء ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة .... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «

١. الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢. فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع من عام ٢٠١٩:

٣. قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نّصت على: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييما لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...» ونتج عنه استبعاد المبالغ التي أقر عنها المدعي في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد أن قامت الهيئة بطلب من المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٦م، تزويدها بمستندات إضافية بغرض التحقق من صحة البيانات التي أقر عنها المدعي وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألزمت المكلفين بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية إذ نصت على «

١ -على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات التزامات الضريبية الخاصة بهم.»، حيث تم طلب منه فواتير المشتريات، وكشوفات حسابات الموردين، والسدادات الخاصة بهذه الفواتير، والتي تمكن الهيئة من التحقق من صحة هذه الفواتير، وقام المدعي بتزويد الهيئة بالفواتير فقط دون بقية المستندات، وأتضح بأنها أولية وليست نهائية، ولعدم استطاعة الهيئة من التحقق

من صحتها وكون أنها نهائية من عدمه لعدم تقديم بقية المستندات قامت الهيئة باستبعادها لمخالفتها لأحكام المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

٤. وفيما يتعلق بغرامة تقديم الخطأ بالإقرار: بعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيد سعادتكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامة.» وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... .هوية رقم ...، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد فيها، وبسؤال الطرفين عما يودان أضافته قررا الاكتفاء عما سبق تقديمة وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م

١١٣/) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين الآتي:

أولاً: فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وباطلاع الدائرة على الفواتير المقدمة من قبل المدعي، تبين وجود ثلاث فواتير مستوفية للشروط الفاتورة الضريبية، وهي فواتير خاصة بشركة ... برقم (...) وتاريخ (٢٠١٩/١١/٢٤م) وكذلك فاتورة رقم (...) وتاريخ (٢٠١٩/١٢/٠١م)، وفاتورة شركة ... للتجارة برقم (...) بتاريخ (٢٠١٩/١١/٠٩م)، بإجمالي قيمة مشتريات مبلغ وقدره (١٣٣,٨٣٥,٨١) وإجمالي ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٦٦٩١,٧٩) ريال، أما ما يتعلق بباقي الفواتير وكشوفات الموردين المقدمة فقد ثبت للدائرة عدم مطابقتها لشروط الفاتورة الضريبية ولا يمكن من خلالها حساب ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة مطالبة المدعي في خصم ضريبة مشترياته في الثلاث فواتير المشار إليها عن مبلغ وقدره (١٣٣,٨٣٥,٨١) ريال، وضريبة (٦٦٩١,٧٩) ريال.

ثانياً: فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار، وبما أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها بأنه سبق إلغاء هذه الغرامة، الأمر الذي ترى معه الدائرة انتهاء الخصومة فيما يتعلق بطلب المدعي بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الموضوعية، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الاساسية المتعلقة ليصبح بمبلغ (١٣٣,٨٣٥,٨١) ريال، للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.